كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

٦٧٦ يجوز الصيد[١] بالكلب المعلم والفهد والبازي[٢] وسائر الجوارح المعلمة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] الآية[٤].

وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، لأن العلم[٥] بترك العادة يعرف[٦].

وتعليم البازي أن يرجع إذا دعوته، لأن[٧] عادته النفار، فإذا ترك عادته عُرف أثر علمه.

٦٧٧ وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازه[٨] وذكر اسم الله ـ تعالى ـ[٩] عند إرساله فأخذ[١٠] الصيد وجرح فمات، حل أكله لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١١] .....

---

(١) في (ت) (الاصطياد).
(٢) الباز والبازي: بازٍ، وبازٌ، وبأز وبازيّ ـ على حد كرسي ـ: ضرب من الصقور التي تصيد. انظر: لسان العرب ج١ ص ٢٧٨. تاج العروس ج١٠ ص ٣٦.
(٣) من الآية الرابعة سورة المائدة.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) في (ش) (المعُلم).
(٦) ن (ل ١٢٤ أ) ت.
(٧) في (ش) زيادة (من).
(٨) في (ش) (بازبه).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) في (ت) (وأخذ).
(١١) من الآية السابقة.

وإن أكل منه الكلب لم يؤكل، لأنه وافق عادته[1]، [2]، وإن أكل منه البازي أكل[3].

٦٧٨ وإن أدرك المرسل[4] الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه، لأنه قدر على ذكاة الاختيار فلا يحل بذكاة[5] الاضطرار، لأن ذكاة الاضطرار لا تزيل[6] كل الدم، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل، لأنه لم يذك[7].

٦٧٩ وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي (أو كلب)[8] لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل، لأنه اجتمع سبب الحل وسبب الحرمة[9].

وإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات، وإن أدرك[10] حيا ذكاه، وإن ترك تذكيته لم يؤكل[11].

٦٨٠ وإذا وقع السهم[12] بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً[13] أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل، لقول ابن عباس[14] ـ (رضي الله عنه)[15] ـ: «كل ما أصميت[16]

---

(١) في (ت) (عادة).
(٢) في (ش) زيادة (فلم يبق معلماً).
(٣) في (ش) زيادة (لأنه بقي معلماً).
(٤) ن (ل ١٢٣ ب) ص.
(٥) ن (ل ١٤٥ ب) ش.
(٦) في (ت، ش) (يزيل).
(٧) في (ت) (يدرك).
(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٩) في هامش (ش) زيادة (فلا يحل بالشك).
(١٠) في (ت) (أدركه).
(١١) في (ش) زيادة (على ما ذكرنا).
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اللسهم) وهو تصحيف.
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.
(١٥) سقطت من (ت).
(١٦) أصل الصميان في اللغة السرعة والخفة، وأصميت الصيد: إذا رميته فقتلته وأنت تراه، والإصماء معناه: سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرع صميان. انظر: =

ودع ما أنميت[1]»[2]، [3].

٦٨١ فإن رمى صيداً فوقع[4] في الماء[5] أو على سطح أو على[6] جبل ثم تردى منه إلى الأرض: لم يؤكل لاحتمال الموت بهذه[7] الأسباب.

(وإن)[8] وقع[9] على[10] الأرض ابتداء أكل، لأن هذا القدر من الاحتمال لا يمكن التحرز عنه، وما أصابه[11] المعراض[12] بعرضه لم يؤكل، لأنه لم يجرح، وإن جَرَحَ أُكِلَ.

= النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٥٤. لسان العرب ج٤ ص ٢٥٠٤.

(١) النماء: الزيادة والارتفاع، وأنميت الصيد: أن ترميه فتصيبه إصابة غير قاتلة في الحال فيذهب عنك فيموت بعدما يغيب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٢١. لسان العرب ج٦ ص ٤٥٥٢، ٤٥٥٣.

(٢) في (ش) زيادة (الأصماء ما رأيت والإنماء ما تواري عنك).

(٣) نقل الهيثمي عن الطبراني في الكبير قال: «وعن ابن عباس أن عبداً أسود جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ... قال: فإني أرمي فأصمي وأنمي، قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت». رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك. انتهى. مجمع الزوائد ج٤ ص ٣٠، ٣١. وجاء في تلخيص الحبير(ج٤ ص ١٥١ الحديث ١٧) قوله: «حديث ابن عباس أنه قال: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت» [رواه] البيهقي موقوفاً من وجهين، قال: وروي مرفوعاً، وسنده ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو ضعيف، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه...».

(٤) في (ش) زيادة (الصيد).

(٥) في (ش) زيادة (لم يؤكل).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) يماثلها في (ش) (بسبب من هذه).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإن).

(٩) ن (ل ١٢٤ ب) ت.

(١٠) في (ش) (إلى).

(١١) كذا في (ش) وهو الأولى لحاجة المقام إلى الضمير وفي (ص، ت) (أصاب).

(١٢) المعراض بالكسر: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود لا بحده غالباً. وقيل: المعراض من عيدان، دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به الرامي ذهب مستوياً فيصيب بعرضه الغليظ فيكسر ما يصيب ويهشم فكان كالموقوذة. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٨٩٣. تاج العروس ج٥ ص ٥٠.

٦٨٢ ولا يؤكل ما أصابته[١] البندقة فمات بها[٢]، لأنه لم يذك، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ قال: «الذكاة[٣] ما أنهر[٤] الدم وأفرى[٥] الأوداج[٦]»[٧].

---

(١) في (ت) (أصاب) وهو تصحيف.

(٢) ن (ل ١٤٦ أ) ش.

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٤) أنهرت الدم أي أسلته. قال ابن الأثير: «الإنهار والصب بكثرة. شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٣٥. لسان العرب ج٦ ص ٤٥٥٦.

(٥) الفري: القطع. يقال: فريت الشيء أفريته فرياً إذا شققته وقطعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٤٢. تاج العروس ج١٠ ص ٢٧٩.

(٦) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.

(٧) هذا النص ملفق من حديثين كما ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ١٨٦) عندما أورد نصاً مماثلاً له.

الحديث الأول: عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد بروايات مختصرة ومطولة نقتصر منه على موضع الشاهد: لفظ إحدى روايات البخاري: «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كل ـ يعني ما أنهر الدم ـ إلا السن والظفر». صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٣٣ الحديث ٥٥٠٦. لفظ إحدى روايات مسلم (ج٣ ص ١٥٥٨ الحديث ١٩٦٨ (٢٠)): «... ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم. أما السن فعظم. وأما الظفر فمدى الحبشة...». باختصار. لفظ الترمذي (ج٤ ص ٨١ الحديث ١٤٩١): «... ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٠٢ الحديث ٢٨٢١): «... ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٢٦): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا السن أو الظفر». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٦١ الحديث ٣١٧٨): «... فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة». لفظ أحمد (ج٣ ص ٤٦٤): «... قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة...».

الحديث الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة (ج٥ ص ٣٨٩) قال: «حدثنا أبو خالد عن ابن =

وإذا رمى الصيد[1] فقطع عضواً منه أكل الصيد، لأنه مذكى ولا يؤكل ذلك[2] العضو، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ما أبين[3] من الحي فهو ميت»[4].

(وإن)[5]، [6] قطّعه أثلاثاً والإكثر مما يلي العجز[7] أكل الكل كما لو ذبحه أو نحره.

٦٨٣ ولا يؤكل صيد المجوس (لقول النبي)[8] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ

= جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الذبيحة بالليط فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر».

(١) في (ش) (صيدا) وفي (ت) (إلى الصيد).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) المباينة: المفارقة. تقول ضربه فأبان رأسه من جسده وفصله فهو مبين. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٠٤.

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الحاكم في المستدرك (ج٤ ص ٢٣٩) بسنده عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سئل عن جباب أسنمة الإبل وإليات الغنم، وقال: «ما قطع من حي فهو ميت». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي. لفظ أبي داود (ج٣ ص ١١١ الحديث ٢٨٥٨): «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٧٤ الحديث ١٤٨٠): «قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة...». قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم...». لفظ الحاكم (ج٤ ص ٢٣٩): «عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». لفظ أحمد (ج٥ ص ٢١٨): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وبها ناس يعمدون إلى إليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

(٥) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد كتب في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.

(٦) ن (ل ١٢٤ أ) ص.

(٧) في (ت) (الفخذ).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

في مجوس هجر: «سنو بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[1] وكذلك الوثني، لأنه مشرك، وكذلك المرتد، لأنه لا دين له.

٦٨٤ ومن رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه[2] ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني، لأنه صيد بعد والصيد لمن أخذ [لقوله ـ عليه السلام ـ: «الصيد لمن أخذ»[3]][4] ويؤكل، لأن الصيد يحل بذكاة الاضطرار، (وإن)[5] كان الأول أثخنه، فرماه الثاني فقتله لم يؤكل، لأنه لم يبق صيداً فلا يحل بذكاة الاضطرار، والثاني ضامن (بقيمته للأول)[6]، لأن الأول ملكه بالأخذ معنى بإخراجه من[7]،[8] الصيدية.

٦٨٥ ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما[9] لا يؤكل للانتفاع به[10]، لقوله ـ تعالى ـ ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[11]،[12]،[13] وذبيحة المسلم والكتابي حلال (قال الله)[14] ـ تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٦٢.

(٢) ثخن: غلظ وصلب. أثخنه الجراح: أوهنته، والإثخان في كل شيء: قوته وشدته، والمبالغة فيه والإكثار منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٠٨. لسان العرب ج١ ص ٤٧٣.

(٣) لم أجد حديثاً بهذ اللفظ في الكتب التي بين يدي وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ٣١٨): «قال ـ عليه السلام ـ: الصيد لمن أخذ» قلت: غريب».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ش).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٦) كذا في (ش) ويماثله في (ص) (لقيمة الأول) وهو تصحيف وفي (ت) (لقيمته للأول).

(٧) في (ش) (عن).

(٨) في (ش) زيادة (حد).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٠) ن (ل ١٢٥ أ) ت.

(١١) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(١٢) ن (ل ١٤٦ ب) ش.

(١٣) من الآية ٢٩، سورة البقرة.

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] ولا تحل ذبيحة المجوسي، والوثني والمرتد.

٦٨٦ ولا يحل[2] من الصيد ذبيحة المحرم، لحديث أبي قتادة[3] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ [أن واحداً منهم شدّ على حمار وحش فقتله ولم يكن محرماً، فقال النبي ـ (صلى الله عليه وسلم[5])[6] «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟ قالوا[7]: لا. قال[8] ـ (عليه السلام)[9] ـ: فكلوا[10] إذن»[11] دل أنه لو أعان المحرم يحرم، فلما (كان الصيد)[12] يحرم[13] بإعانة المحرم فبقتله[14] أولى.

---

(١) من الآية الخامسة سورة المائدة.
(٢) في (ت) (تحل).
(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة رقم ١٩٨.
(٤) زيادة من (ش).
(٥) في (ت، ش) (عليه السلام).
(٦) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٧) في (ش) (فقالوا).
(٨) في (ش) (فقال).
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) في (ش) (كلوا)،
(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٩٨.
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٣) في (ش) (حرم).
(١٤) في (ت) (فقتله).

فصل

٦٨٧ وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل[١]،[٢] (لقول الله)[٣] ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٤] وقال[٥] الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ تؤكل[٨] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٩] وإن تركها ناسياً أكل بالاتفاق[١٠]، سئل ابن عباس[١١] ـ (رضي الله عنه[١٢])[١٣] عن[١٤] ذلك قال[١٥]: «تسمية الله ـ تعالى ـ في قلب كل امرىء[١٦] مسلم»[١٧].

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص) (يؤكل) وهو تصحيف.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤٠٩.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) من الآية ١٢١، سورة الأنعام.

(٥) ن (ل ١٢٤ ب) ص.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٥٢.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) وهو تصحيف.

(٩) من الآية الثالثة سورة المائدة.

(١٠) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(١٢) سقطت من (ص).

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٥) في (ت، ش) (فقال).

(١٦) سقطت من (ش).

(١٧) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الدارقطني (ج٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن عين [يعني عكرمة كما ذكر ذلك في الحديث الذي قبله] عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه (اسما) [هكذا وردت] من أسماء الله».

٦٨٨ والذبح في الحلق واللبة[١]، قال[٢] ـ عليه السلام ـ: «الذكاة[٣] ما بين اللبة واللحيين[٤]»[٥].

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلق[٦]، والمريء، والودجان[٧]، فإذا[٨] قطعها: حل الأكل لتمام الذكاة.

٦٨٩ وإن قطع أكثرهما فكذلك، عند أبي حنيفة[٩] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ، لأن للأكثر حكم الكل[١١]، وقال [أبو يوسف ومحمد[٩] ـ (رحمهما الله)[١٠]][١٢] لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، لأن الحلقوم

---

(١) اللبة: وسط الصدر والمنحر. وهي الهزمة التي فوق الصدر ومنها تنحر الإبل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٢٢٣. لسان الرب ج٥ ص ٣٩٨١.

(٢) في (ش) (لقوله).

(٣) في (ش) (الذبح).

(٤) اللحى: منبت اللحية في الإنسان وغيره، وهما لحيان. قال الليث؛ وهما العظمان اللذان فيهما الإنسان في كل ذي لحى. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤٠١٦، تاج العروس ج١٠ ص ٣٢٣.

(٥) جاء في حديث أخرجه الدارقطني (ج٤ ص ٢٨٣): عن سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة...». ونقل الحافظ الزيلعي عن «التنقيح» هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك». انظر: نصب الراية ج٤ ص ١٨٥.

(٦) في (ش) (الحلقوم).

(٧) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.

(٨) في (ش) (فإن).

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤١٣، وفيه تفصيل.

(١٠) سقطت من (ت، ل).

(١١) ن (ل ١٤٧ أ) ش.

(١٢) ما بين المعكوفين يماثله في (ش): (أبي يوسف ـ رحمه الله).

مجرى[1]، [2] النفس والمريء مجرى[3] الطعام والشراب[4] والودجين[5] مجرى الدماء فناب أحد الودجين عن الآخر لاتحاد المقصود، ولا بد من قطع الحلقوم والمريء (وقال محمد[6] ـ رحمه الله ـ: إن قطع من كل واحد منهما الأكثر يحل وإلا فلا)[7].

٦٩٠ ويجوز الذبح بالليطة[8] والمروة[9] وبكل شيء أنهر[10] الدم (وأفرى[11] الأوداج[12])[13] إلا السن القائم[14]، [15] والظفر القائم[16] قال[17] ـ عليه السلام ـ: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج إلا السن والظفر فإنهما مدى[18] الحبشة»[19]، يعني القائم[16] منها.

---

(١) ن (ل ١٢٥ ب) ت.

(٢) في (ت) مكتوب عنوان كبير (باب التدبير) ومشطوب عليه، لأنه خطأ.

(٣) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.

(٤) في (ش) (الماء).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الودجان) والأولى بالنصب، لأنه معطوف على اسم (لأن).

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤١٣، وفيه تفصيل.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) جمعها ليط، وهو قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه ليطة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١١٤، تاج العروس ج٥ ص ٢١٩.

(٩) هي حجارة بيض براقة رقيقة، تقدح منها النار، لها أطراف صلبة حادة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٨٨، تاج العروس ج١٠ ص ٣٤.

(١٠) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٢.

(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٢.

(١٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق لإتمام المعنى.

(١٤) في (ش) (القائمة).

(١٥) أي السن الباقي في موضعه والذبح به.

(١٦) في (ت) (القائمة).

(١٧) في (ش) (لقوله).

(١٨) جمع مدية وهي السكين أو الشفرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣١٠. لفسان العرب ج٥ ص ٤١٦٢.

(١٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٨٢.

٦٩١ ويستحب أن يحد الذابح شفرته (لقول النبي)[١] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «إن الله كتب[٢] الإحسان في كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته (وليرح ذبيحته)[٣]»[٤].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٢) في (ش) زيادة (عليكم) ولم ترد في لفظ الحديث.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وردت في لفظ الحديث.

(٤) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وأخرجه أحمد أيضاً عن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤٨ الحديث ١٩٥٥ (٥٧)): «قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. قال «إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وليحد أحدكم شفرته. فليرح ذبيحته». لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٠٠ الحديث ٢٨١٥): «وفي سنده مسلم بن إبراهيم»: «قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا» قال غير مسلم: يقول: «فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٢٧): «قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢٣ الحديث ١٤٠٩): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٥٨ الحديث ٣١٧٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن الله ـ عز وجل ـ كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج٤ ص ١٢٣، ١٢٤):

الرواية الأولى: بمثل لفظ رواية مسلم وزيادة: «عز وجل» بعد «إن الله» واختلاف «وليرح» بدلاً من «فليرح».

الرواية الثانية: بلفظ «حفظت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنتين أنه قال؛ إن الله ـ عز وجل ـ كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، ثم ليرح ذبيحته».

الرواية الثالثة: بمثل لفظ رواية ابن ماجة واختلاف عبارة «فأحسنوا الذبحة وليحدن» بدلا من: «فأحسنوا الذبح وليحد».

ومن بلغ[1] بالسكين النخاع أو قطع الرأس كرهت[2] له ذلك وتؤكل[3] ذبيحته، لأنه تعذيب للحيوان[4] من غير حاجة[5].

٦٩٢ وإن ذبح الشاة من قفاها[6] فبقيت حية حتى[7] قطع العروق حلت[8] لوجود الذبح، و[9] قطع الأوداج والحلقوم والمريء من الحي[10]، [11]، ويكره لأنه تعذيب بلا[12] فائدة، وإن مات قبل قطع العروق لم يؤكل[13] (لأنه مات)[14] بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار[15]،

٦٩٣ وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح، قال النبي[16] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «إن لها أوابد[17] كأوابد الوحش، (فإن[18] وجدتم من هذه الأشياء)[19] فاذكروا اسم الله ـ تعالى[20] ـ

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) في (ت) (كره).
(٣) في (ت، ش) (يؤكل) وهو تصحيف.
(٤) في (ت، ش) (الحيوان).
(٥) ن (ل ١٢٥ أ) ص.
(٦) في (ت) (فقاها) وهو تصحيف.
(٧) في (ص) كلمة (مات) مشطوب عليها.
(٨) كذا في (ش) وهو الأولى للمجانسة، وفي (ص، ت) (حل).
(٩) في (ش) زيادة (هو).
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اللحى) وهو تصحيف، لأن الحياة سبب الحل.
(١١) ن (١٤٧ ب) ش.
(١٢) يماثلها في (ش) (الحيوان من غير).
(١٣) في (ت) (تؤكل).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنها ماتت).
(١٥) في (ش) زيادة (فيها) وفي (ت) (فيه).
(١٦) كلمة (النبي) لم تثبت في (ت).
(١٧) الأوابد: الوحش وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس. والتأبد: التوحش. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤. تاج العروس ج٢ ص ٢٨٦.
(١٨) في (ش) (فإذا).
(١٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٢٠) سقطت من (ت، ش) وتكررت في (ص) وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة منهما.

عليها[1] ثم[2] كلوا»[3]، ولأن الواجب إزالة الدم الحرام عن المأكول، وقطع ما

---

(١) ن (ل ١٢٦ أ) ت.

(٢) في (ش) (و).

(٣) ورد هذا النص في بعض روايات حديث رافع بن خديج الذي ورد في الفقرة «٦٨٢» والذي أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم: فقد جاء في ثمان روايات للبخاري:

لفظ الرواية الأولى: «. . . فندّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله. ثم قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. . .».

لفظ الرواية الثانية: «. . . ثم إن بعيراً ندّ وليس في القوم لا خيل يسيرة فحبسه بسهم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا. . .».

لفظ الرواية الثالثة: «. . . فندّ منها بعير وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا. . .».

لفظ الرواية الرابعة: «. . . فندّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا. . .».

لفظ الرواية الخامسة: «. . . وندّ بعير فحبسه فقال: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

لفظ الرواية السادسة: «. . . وأصبنا نهب إبل وغنم، فندّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا».

لفظ الرواية السابعة: «. . . ثم ندّ منها بعير من أوائل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا. . .».

لفظ الرواية الثامنة: «قال: كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر، فندّ بعير من الإبل، قال: فرماه رجلا بسهم فحبسه، ثم قال: إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. . .» انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ج٥ ص ١٣١ الحديث ٢٤٨٨، ص ١٣٩ الحديث ٢٥٠٧. ج٦ ص ١٨٨ الحديث ٣٠٧٥. ج٩ ص ٦٢٣، ٦٢٤ الحديث ٥٤٩٨. ص ٦٣١ الحديث ٥٥٠٣، ص ٦٣٨ الحديث ٥٥٠٩، ص ٦٧٢، ٦٧٣ الحديث ٥٥٤٣، ٥٥٤٤. وأخرجه مسلم (ج٣ =

بين اللبة واللحيين أبلغ في ذلك، فلا يجوز تركه إلا[1] عند الضرورة وهو ذكاة الاختيار و[1] مجرد الجرح ذكاة الاضطرار.

٦٩٤ والمستحب في الإبل النحر لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[2] أي انحر الجزور، ويكره الذبح، لأنه خلاف السنة.

والمستحب في البقر والغنم الذبح، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[3]، [4]، [5] وقال الله[6] ـ تعالى ـ ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[7] ونحرهما خلاف السنة.

= ص ١٥٥٨ الحديث ١٦٠٨ (٢٠): بمثل المنقول من الرواية السادسة للبخاري واختلاف «فاصنعوا به» بدلاً من «فافعلوا به». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٨٢ الحديث ١٤٩٢): «كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هذا». لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٠٢ الحديث ٢٨٢١): «... وندّ بعير وبقية الرواية مثل رواية الترمذي واختلاف كلمة «النبي» بدلاً من «رسول الله»، وأيضاً «مثل هذا» بدلاً من «هكذا». وأخرجه النسائي بروايتين (ج٧ ص ٢٢٨، ٢٢٩):

الرواية الأولى: بلفظ «... فندّ بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال: إن لهذه النعم أو قال الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا».

الرواية الثانية: بلفظ «... وأصبنا نهبة إبل أو غنم فندّ... وبقية الرواية بمثل الرواية السادسة للبخاري. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٦٢ الحديث ٣١٨٣): «قال: كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فندّ بعير فرماه رجل بسهم. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن لها أوابد (أحسبه قال) كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) الآية الثانية من سورة الكوثر.

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَفَدَيْنَٰهُ﴾ لم يثبت في (ت).

(٤) الآية ١٠٧، سورة الصافات.

(٥) في (ش) تقديم وتأخير بين هذه الآية والتي تليها.

(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت، ش).

(٧) من الآية ٦٧، سورة البقرة.

٦٩٥ ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة (فوجد في)[١] بطنها (جنيناً ميتاً)[٢] لم يؤكل أشعر أو لم يشعر[٣]، (وقال أبو يوسف ومحمد[٤] ـ رحمهما الله ـ)[٥] يؤكل للحديث[٦]: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٧].

و لأبي حنيفة[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ[١٠] الذكاة ما بين اللبة[١١] واللحيين[١١]،[١٢] ولم يوجد[١٣].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فخرج من).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (جنين ميت).

(٣) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٥، ٦. وفيه تفصيل في قول محمد ـ رحمه الله ـ.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٥) في (ش) (لقوله ـ عليه السلام ـ).

(٦) روي من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه الترمذي وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري باللفظ الذي أورده المؤلف. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح...». وأخرجه أيضاً أبو داود باللفظ الذي أورده المؤلف من حديث جابر بن عبد الله. انظر: سنن الترمذي ج٤ ص ٧٢ الحديث ١٤٧٦. سنن أبو داود ج٣ ص ١٠٤ الحديث ٢٨٢٨. مسند أحمد ج٣ ص ٣٩. وأخرجه أبو داود (ج٣ص ١٠٣ الحديث ٢٧٢٧) عن أبي سعيد الخدري وفي سنده «مسدد». «قال: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم». وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

(٧) الواو سقطت من (ت).

(٨) في (ش) (له).

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) في (ت، ش) زيادة (أن).

(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٨.

(١٢) للحديث آنف الذكر في الفقرة ٦٨٨.

(١٣) في (ت) فراغ بمقدار كلمة وفي (ش) (زيادة (فلا يحل).

فصل

٦٩٦ ولا يجوز[١] أكل[٢] ذي ناب[٣] من السباع، ولا[٤] ذي مخلب من الطير[٥]،[٦] في الحديث: «نهى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ عن كل ذي ناب من السباع وعن[٧] كل ذي مخلب من الطير»[٨].

---

(١) ن (ل ١٤٨ أ) ش.

(٢) في (ت) زيادة (كل).

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٤) في (ش) (كل).

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(٦) ن (ل ١٢٥ ب) ص.

(٧) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في لفظ الحديث.

(٨) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم في روايتين إلا أنه في الرواية الثانية قال: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى...». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٣٤ الحديث ١٩٣٤ (١٦). وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود وزاد كلمة «أكل» قبل كلمة «كل» الأولى. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٥٥ الحديث ٣٨٠٣. لفظ النسائي (ح٧ ص ٢٠٦): «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٧٧ الحديث ٣٢٣٤): «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن أكل كل... وبقية الرواية باللفظ الذي أورده المؤلف. وأخرجه أحمد في أربع روايات(ج١ ص ٢٤٤، ٣٠٢، ص ٣٢٧، ٣٣٢):

الرواية الأولى والثانية: باللفظ الذي أورده المؤلف وفي إحداهما كلمة «سبع» بدلاً من «سباع».

الرواية الثالثة: بلفظ رواية مسلم إلا أنه لم يذكر «عن» في عبارة «وعن كل ذي مخلب».

الرواية الرابعة: بلفظ الذي أورده المؤلف وزيادة كلمة «أكل» قبل كلمة «كل» في الموضعين.

ولا بأس بغراب الزرع[1] لأنه طاهر وعلفه طاهر. ولا يؤكل الأبقع[2] الذي يأكل الجيف، لأنه لا يتحامى عن[3] النجاسات.

٦٩٧ ويكره أكل الضبع والضب، لأن الضبع ذو[4] ناب من السباع[5]، وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ لا[8] يكره (أكل الضب)[9]، لأنه أكل على مائدة رسول الله[10] .....

---

(١) طائر من فصيلة الغرابيات، قصير الذنب، منتشر في المناطق المعتدلة من العالم القديم يسكن في الخرائب وأعالي المباني. انظر: المنجد الأبجدي ص ٧٣٢.

(٢) هو نوع من الغربان. والأبقع: الأسود في صدره بياض. وهو أخبث ما يكون من الغربان. انظر: تاج العروس ج٥ ص ٢٨١. معجم مقاييس اللغة ج١ ص ٢٨١.

(٣) في (ش) (من).

(٤) في (ش) (ذات).

(٥) انظر: المبسوط ج١١ ص ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(١٠) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظ البخاري: «قال: أهدت أم حُفيد ـ خالة ابن عباس ـ إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً. قال ابن عباس. فأكل على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٠٣ الحديث ٢٥٧٥. وأخرجه مسلم في عدة روايات (ج٣ ص ١٥٤٣، ١٥٤٤ الحديث ١٩٤٥ (٤٣)، ١٩٤٦ (٤٤)):

الحديث الأول: بلفظ «قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت ميمونة. فأُتي بضب محنوذ. فأهوى إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يده. فقلت: أحرام هو؟ يا رسول الله. قال: «لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي. فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترزته فأكلته. ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر». وفي **الحديث الثاني** قال خالد: «فاجتررته فأكلته. ورسول الله ينظر. فلم ينهني». وأخرج مسلم أيضاً (ج٣ ص ١٥٤٢، ١٥٤٣ الحديث رقم ١٩٤٤ (٤٢): =

ـ (صلى الله عليه وسلم)[1] ـ و[2] لنا: أن النبي[3] ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ قال (في الضب)[5]: «أمة مسخت»[6]، .....

= من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد. وأتو بلحم ضب. فنادت امرأة من نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنه لحم ضب. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «كلوا، فإنه حلال. ولكنه ليس من طعامي».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٢) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف،

(٣) في (ت) (رسول الله).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) أخرجه مسلم وابن ماجة عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه مسلم في روايتين (ج٣ ص ١٥٤٦) الحديث ١٩٥١ (٥١، ٥٢):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبّة. فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟: قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت «فلم يأمر ولم ينه...».

الرواية الثانية: بلفظ أن أعرابياً أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني في غائط مضبّة وإنه عامة طعام أهلي. قال فلم يجبه. فقلنا: عاوده. فعاوده فلم يجبه. ثلاثاً. ثم ناداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الثالثة فقال «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابّ يدبّون في الأرض. فلا أدري لعل هذا منها. فلست آكلها ولا أنهى عنها». لفظ ابن ماجة(ج٢ ص ١٠٧٩ الحديث ٣٢٤٠): «قال: نادى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رجل) [وردت هكذا] من أهل الصفة حين انصرف من الصلاة. فقال: يا رسول الله إن أرضنا أرض مضبّة. فما ترى في الضباب؟ قال: «بلغني أنه أمة مسخت» فلم يأمر به، ولم ينه عنه». وأخرج مسلم (ج٣ ص ١٥٤٥ الحديث ١٩٤٩ (٤٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: «يقول: أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضبّ فأبى أن يأكل منه. وقال «لا أدري. لعله من القرون التي مسخت». وأخرج أبو والنسائي وابن ماجه عن ثابت بن وديعة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٣٥٣ الحديث ٣٧٩٥): «قال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباً، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوضعته بين يديه، قال فأخذ عوداً فعدّ به أصابعه، ثم قال «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي» قال: فلم يأكل لم ينه». وأخرجه النسائي في ثلاث روايات (ج٧ ص ١٩٩، ٢٠٠). =

وكذلك الحشرات[1] كلها يكره[2] أكلها[3] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4].

٦٩٨ ولا يجوز أكل (الحمير والبغال)[5] الأهلية، لأنهم «حين فتحوا خيبر والقدور تغلى بلحوم الحمير[6] نادى منادي رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ: ألا إن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها حرام إلى يوم القيامة، ونودي أن اكفأوا القدور»[8]، وما جاء في حل شيء من هذه الأشياء فنحن نرجح المحرم احتياطاً.

= **الرواية الأولى**: بلفظ «كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر، فنزلنا منزلاً، فأصاب النّاس ضباباً، فأخذت ضباً فشويته، ثم أتيت به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذ عوداً يعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي. قلت: يا رسول الله إن الناس قد أكلوا منها؟ قال: فما أمر بأكلها ولا نهى».

الرواية الثانية: بلفظ «قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضب فجعل ينظر إليه ويقلبه، وقال: «إن أمة مسخت لا يُدرى ما فعلت وإني لا أدري لعل هذا منها».

الرواية الثالثة: «أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضب فقال: إن أمة مسخت. والله أعلم». لفظ ابن ماجة (ج٢ص ١٠٧٨، ١٠٧٩ الحديث ٣٢٣٨): «قال: كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فأصاب الناس ضباباً. فاشتووها فأكلوا منها. فأصبت منها ضبّاً فشويته. ثم أتيت به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه. فقال «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض. وإني لا أدري لعلها هي «فقلت: إن الناس قد اشتووها فأكلوها. فلم يأكل ولم ينه».

(١) ن (ل ١٢٦ ب) ت.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تكره).

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٤) من الآية ١٥٧، سورة الأعراف.

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٦) في (ش) (الحمر الأهلية).

(٧) زيادة من (ت، ش).

(٨) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٣٥٢ الحديث ٣٧٩٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.....، قال أبو داود: وهو قول مالك، قال أبو داود: لا بأس بلحوم =

٦٩٩ ويكره أكل لحم الفرس (عند أبي حنيفة [١] ـ رحمه الله)[٢] (وقال أبو يوسف ومحمد[١] ـ رحمهما الله ـ)[٣] لا يكره، قال بعض[٤] الصحابة ـ (رضي الله عنهم)[٥] «كنا نأكل لحم الفرس على عهد رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ»[٧].

= الخيل، وليس العمل عليه، قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة...». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٠٢): «أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٦٦ الحديث ٣١٩٨): «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لحوم الخيل والبغال والحمير». وعلق السندي على هذا الحديث بقوله: «اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ...». انظر سنن النسائي وبهامشه حاشية السندي ج٧ ص ٢٠٢. وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث كثيرة رويت عن عدد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين فتح خيبر ولم يرد النهي إلا عن لحوم الحمر الأهلية من هذه الأحاديث أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: قال: «لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية. قال: أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال: نهرق ما فيها ونغسلها. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أو ذاك». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٢٢ الحديث ٥٤٩٧. وأخرج مسلم (ج٣ ص١٥٤٠ الحديث ١٩٤٠(٣٤) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ: قال: «لما فتح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر، أصبنا حمراً خارجاً من القرية. فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها. فإنها رجس من عمل الشيطان. فأكفئت القدور بما فيها. وإنها لتفور بما فيها».

(١) انظر: المبسوط ج١١ ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٤) ن (ل ١٤٨ ب) ش.

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرج البخاري ثلاث روايات: =

ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً[2]﴾[3]، و[4] لم يذكر فيه منفعة الأكل مع أن الآيات سيقت لبيان[5] النعمة ومنفعة الأكل أقوى.

٧٠٠ ولا بأس بأكل الأرانب للخبر المروي فيه[6]، فإذا[7] ذبح ما لا يأكل

= **الرواية الأولى والثانية**: بلفظ قالت: «نحرنا على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرساً فأكلناه».

وفي الرواية الثانية اختلاف «رسول الله» بدلاً من كلمة «النبي».

الرواية الثالثة: بلفظ قالت: «ذبحنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرساً، ونحن بالمدينة ـ فأكلناه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٤٠ الحديث ٥٥١٠، الحديث ٥٥١١، ٥٥١٢. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤١ الحديث ١٩٤٢ (٣٨)): قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكلناه». وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ لفظ البخاري: قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٥٣ الحديث ٥٥٢٤. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤١ الحديث ١٩٤١ (٣٦)): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى، يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية. وأذن في لحوم الخيل».

(١) زيادة من (ش).

(٢) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَزِينَةً﴾ لم يثبت في (ص).

(٣) من الآية الثامنة سورة النحل.

(٤) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) في (ش) زيادة (امتنان).

(٦) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لغبوا، فسعيت عليها حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوركيها أو فخذيها، فقبله». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦١٢ الحديث ٥٤٨٩، ص ٦٦١ الحديث ٥٥٣٥. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤٧ الحديث ١٩٥٣ (٥٣)): قال: «مررنا فاستنفجنا أرنباً بمرّ الظهران، فسعوا فغلبوا. فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها. فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فأتيت بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقبله».

(٧) في (ش) (وإذا).

لحمه طهر[1] لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة[2] بالذكاة إلا الآدمي لشرفه، والخنزير (لنهاية خبثه)[3]، لقوله ـ تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4] (وقوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِنَّهُۥ﴾[5]،[6] الهاء كناية عن أقرب المكنيات وهو الخنزير لا اللحم.

٧٠١ ولا يأكل من حيوان الماء إلا السمك، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[7].

(والسمك[8] والجريت[9] والمارماهي[10] وأنواع)[11] السمك يحل بلا ذكاة لقوله ـ عليه السلام ـ: «أحلت لنا ميتتان[12] ودمان، الميتتان الحوت[13] والجراد، والدمان الكبد[14] والطحال»[15]. .....

---

(١) في (ش) (يطهر).

(٢) ن (ل ١٢٦ أ) ص.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتجانس الأسلوب.

(٤) من الآية ١٤٥، سورة الأنعام.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش، ويماثله في (ش) (قوله ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ وفي (ت) (وقوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ وكلمة ﴿ٱلرِّجْسَ﴾ ملحقة بالهامش.

(٦) في (ش) زيادة (و) لكم ترد في بقية النسخ، والمقام لا يحتاج إليها.

(٧) من الآية ١٥٧ سورة الأعراف.

(٨) في (ت) زيادة (بالحديث).

(٩) ويسمى: الجري وهو نوع من السمك النهري الطويل ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة. انظر: المنجد الأبجدي ص ٣٢٤.

(١٠) كلمة فارسية تعني نوع من الحيوانات البحرية هو ثعبان السمك. انظر: قاموس الفارسية ص ٦٠٧.

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ش) (الميتتان) وهو تصحيف.

(١٣) في (ش) (السمك).

(١٤) ن (ل ١٢٧ أ) ت.

(١٥) أخرجه ابن ماجة وأحمد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في روايتين (ج٢ ص ١٠٧٣، ١١٠٢ الحديث ٣٢١٨، ٣٣١٤): =

ويكره أكل[1] الطافي منه عندنا[2]، (لقول النبي)[3] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ «[4] ما نضب عنه الماء فكل وما طفا فلا تأكل»[5].

= **الرواية الأولى**: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان، فالكبد والطحال» انتهى. وأشير هنا إلى أنه وقع خطأ مطبعي في اسم «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» في هذا الموضع حيث كتب «عبد الرحيم بن زيد بن أسلم» يلاحظ. لفظ أحمد (ج٢ ص ٩٧): قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» انتهى. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (ج١ ص ٢١٦): «رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف لأجل «عبد الرحمن بن أسلم». وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ٢٠٢) قوله: «. . . ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» وأعله بعبد الرحمن وقال: إنه يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك». ثم قال الحافظ الزيلعي: «قلت: وله طريق آخر قال ابن مردويه في تفسيره ـ في سورة الأنعام ـ: «حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا داود بن راشد، ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي، قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان: فأما الميتة فالسمك، والجراد وأما الدم فالكبد والطحال» انتهى.

(١) في (ت) (الأكل).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤٢٢.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) في (ت) زيادة (و).

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما رواه أبو داود وابن ماجة قال: «حدثنا أحمد بن عبده، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوا». قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن ابن الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. هذا لفظ أبي داود وعند ابن ماجة «وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٥٨ الحديث ٣٨١٥. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠٨١ الحديث ٣٢٤٧. وقد ضعف البيهقي هذا الحديث قائلاً: «يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً». انظر: السنن الكبرى ج٩ ص ٢٥٦.